

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0049.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة أحد الغربية بإقليم طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 30 ماي 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة أحد الغربية بإقليم طنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة أحد الغربية بإقليم طنجة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3419.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بالجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية المبادرات الوطنية بتغمرت بتاريخ 20 يونيو 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بالجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.